

Distr.: Limited
31 October 2013
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، تونس، كوستاريكا، النمسا، اليونان: مشروع قرار

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإذ تشير إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤) وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٥)، وكذلك قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

041113 011113 13-54218 (A)



وإذ تشير إلى خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والتي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى العمل من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع على حد سواء، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، الذي قرر فيه المجلس أن يجعل من فئة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام محور تركيز المرحلة الثالثة من البرنامج،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٦)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا^(٧)، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين،

وإذ تشي على كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لقيامهما بوضع المعايير وتنظيم الأنشطة البرنامجية فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المفوضية السامية عن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين^(٨)، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ تسلّم بأن مهنة الصحافة قد تطورت لتشمل الإسهامات التي ترد من المؤسسات الإعلامية والأفراد وطائفة من المنظمات، وأن مفهوم "الصحفي" قد اتسع تبعا لذلك بحيث أصبح يتجاوز المراسلين والمحرفين وموظفي الدعم ليشمل جهات فاعلة أخرى تنتج الأنباء والمعلومات،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية حرية التعبير والإعلام الحر لبناء مجتمعات وديمقراطيات تقوم على المعرفة الشاملة ولتعزيز الحوار والسلام والحكم الرشيد،

(٦) A/HRC/20/17.

(٧) A/HRC/20/22 و Corr.1.

(٨) A/HRC/24/23.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الهجمات التي تستهدف الصحفيين يشكل التحدي الرئيسي أمام تعزيز حماية الصحفيين،

وإذ تعرب عن القلق بشأن ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، واذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين،

١ - ترحب بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

٢ - تدين بشكل قاطع جميع الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال التهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٣ - تقرّر إعلان ١ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لمنع العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٥ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية، وكذلك الدول الأعضاء إلى النظر في تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ خطة العمل بغية تعزيز التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.